

او اجاز عتق عبده جوا فرج و ماله  
 العتير وان احتيج لبيع المعتق و اد اعنى  
 اول و لرب اعنى النسخ من التوقيه ان علم  
 و الماعتقا و اوقامه و ان اعنى جينا و  
 بره و ان لا اعنى اجل المازوج مرسل علينا  
 ملاقل من اجل و بيعت للربيه و ان تب  
 اعنى دين و ورا و لا يستثنى ببيع و نفقه  
 و لا غيرهما او عتق و هورة اخرى و لغير  
 اشتراء و لم يعتق على و لوجه به اليه و لا  
 عبره يوزن له من بيعته على تسيرو و ان دفع  
 عبده لالعه يقتضيه به هان قال اشتترى

لباله بل لا يشترط عليه ان يملكه عاله و الذا  
 غوره و لا يعتق و يبيع حيه و لا يرجع له على  
 و عبته و الولاه له و ان قال لبعضهم و و  
 لانه لبا بعد ان اعنى ماله و الارب و من  
 اعنى عبدا و مرضه او او عى بعته و لو  
 سماع و لم يطلع اليها و او عى بعته كبح  
 و تلمع او بعد صمالة من اشترا و كذا  
 لم ينعته الا ان يزني ببيع او يقول كذا  
 او انصا ببيع او انك لا تب و اقع بغيره  
 ان لم يملكه ماله و و ان تشتترى بغيره  
 برفه او تفرغ ربه و حطه و اشتترى بالمال  
 ان تشتترى بالبنه تشتترى انما انما انما

العتق